

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أعلم ص والثلاثين لذي النصف إن تعدد ش هذا تكرار مع ما تقدم وا □ أعلم ص والثالث للأم
وولديها فأكثر ش فرع قال الباجي في المنتقى في كتاب الفرائض وفي كتاب ابن عجلان الفرضي
في الصبي يموت وله أم متزوجة فإنه لا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى يتبين أنها حامل أو
حائل لمكان الميراث لأنها إن كانت حاملا ورث ذلك الحمل أخاه لأمه وقال أشهب لا يعزل عنها
وله وطؤها فإن وضعت بعد موته لأقل من ستة أشهر ورث أخاه وإن وضعت لتمام ستة أشهر لم
يرثه لأنه وإن عزل عنها لم يؤمن أن يطرقها ويتسور عليها وهذا إذا لم يكن حملها ظاهرا
يوم مات الميت ولو كان حملها ظاهرا لورثه أخاه وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر أو تسع أو
أكثر من ذلك وكذلك إن كان زوجها غائبا غيبة بعيدة لا يتهياً له الوصول إليها فإنه يرث
أخاه إن ولد لأكثر من تسعة أشهر انتهى ونقله القرافي في الذخيرة مختصرا فأجحف فيه وقال
ابن يونس روي عن علي وعمر بن عبد العزيز إن مات ولأمه زوج غير أبيه أن زوجها يعتزل عنها
حتى يستبرئها بحیضة ليعلم أنها حامل أم لا احتياطا للميراث فإن لم يعتزلها أو قال
اعتزلتها فلم تصدقه الورثة فاتفق العلماء أنها إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه أخوه للأم
إلا أن يكون للميت من يحجبه فإن ولدت لسته أشهر فأكثر لم يرثه إلا أن تصدقها الورثة أنها
كانت حاملا يوم مات ابنها أو يشهد بذلك امرأتان فصاعدا انتهى ص والأب أو الأم مع ولد وإن
سفل ش يعني أن السدس